بيروت في ٢٠٢٦/١/٢٨

دولة رئيس مجلس النوّاب الموّقر
الأستاذ نبيه برّي المحترم

بعد التحيّة،

نُرفق لِجنابكم ربطًا، إقتراح قانون يرمي إلى حظر حزب البعث الإشتراكي (سوريا) في لبنان، وجميع الوسائل المؤيّدة له.

آملين إحالته إلى اللجان المختّصة، تمهيدًا لمُناقشته وإقراره في الهيئة العامة أصولاً.

بكلّ إحترام
التوقيع

إقتراح قانون
حظر حزب البعث الإشتراكي (سوريا) في لبنان
وجميع الوسائل المؤيّدة له

المادة الأولى: يُحظّر إستعمال أي تسميات أو مفردات أو صفات أو شعارات أو رموز أو صور أو أعلام أو إعلان أو غيرها من الوسائل، سواء أكانت كتابية أو سمعية أو بصرية أو غيرها، تتعلّق أو تدّل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على حزب البعث العربي الإشتراكي (سوريا) أو قادته أو نشاطاته أو كلّ ما يرتبط بنظامه، في الأماكن العامة أو الخاصة على الأراضي اللبنانية كافة، وذلك بهدف التأييد أو الترويج أو التسويق أو الدعاية أو الإعلان له أو التضامن معه أو الدفاع عنه لأي سببٍ كان.

يُستثنى من هذا الحظر، الأعمال الثقافية أو الصحافية أوالفنّية أو الأدبية التي تُعالج موضوعه، من ناحية التأريخ أو التحليل أو النقض الأدبيين على ألاّ يتضمّن العمل أيّاً من المحظورات المُشار إليها في هذا القانون. شرط الإستحصال المُسبق على ترخيص بذلك من المراجع الإدارية والقضائية المعنيّة.

المادة الثانية: تُحلّ بمرسوم في مجلس الوزراء جميع الجمعيات والأحزاب أو الكيانات تحت أي تسميات أو الهيئات أو المنتديات مهما كان شكلها، المرتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة أم بالتبعية بحزب البعث العربي الإشتراكي (سوريا) أو قادته أو نظامه أو رموزه، وتصادر جميع أموالها المنقولة وغير المنقولة من أي نوع كانت لصالح الدولة اللبنانية.

المادة الثالثة: تلغى جميع التسميات المُعطاة للطرقات العامة أو الخاصة أو الأحياء أوالجادات أوالساحات أوالمستديرات أو الأماكن العامة أو الخاصة أو النُصب أو المعالم كافة، التي تتضمّن محظورات منصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون، وتُستبدل بأُخرى لبنانية حصرًا بقرارات من السلطات الإدارية المركزية أو اللامركزية المختّصة.

المادة الرابعة: تعطى الوزارات والإدارات وأجهزتها المختّصة، المركزية أو اللامركزية، مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، من أجل وضع الأحكام الواردة في المواد الثلاث أعلاه موضوع التنفيذ على الأراضي اللبنانية كافة.

المادة الخامسة: يُحظّر على أيٍ كان وعلى أي جهة، إبقاء أو إيواء قادة ورموز وعناصر الحزب المُحظّر في هذا القانون ونظامه على الأراضي اللبنانية، أو تأمين لهم أي مساعدة أم حماية أو غِطاء سياسي أو أمني أو قانوني من أي نوع كان، وتُلزم الحكومة اللبنانية وأجهزتها كافة، بترحيلهم فورًا إلى خارج البلاد، أو محاكمتهم عند الإقتضاء عند ثبوت توافر مُعطيات عن تورطهم بجرائم لحقت بلبنانيين أو بمصالحهم، سواء إرتكبت على الأراضي اللبنانية أو في الخارج.

المادة السادسة: إلى جانب العقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعيّة الإجراء، يُعاقب بالحبس من سنة حتى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين عشرة وخمسين ضعف الحدّ الأدنى الرسمي للأجور، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن يَمتنع أو يتساهل في تطبيق هذا القانون أو يُعيق أو يُعرقل تطبيقه.

المادة السابعة: يُعمل بهذا القانون فَور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كان حزب البعث العربي الاشتراكي في سوريا وقادته المتعاقبين وأجهزته النظامية وغير النظامية، والنظام الذي أرساه، قد ارتكب بحق لبنان واللبنانيين كافة أبشع الجرائم من قتل وخطف وحروب وتدمير، وأقدم على أعمال نهب ممنهجة للدولة اللبنانية وأموالها وحقوقها، على مدى أكثر من أربعين عاماً دون أي رادع أو حساب، ولما كان هذا الحزب ونظامه، يشكل حقبة سوداء إجرامية بتاريخ لبنان عبر احتلاله والوصاية عليه، وقتل أبنائه من جميع الطوائف والمذاهب والإنتماءات، وأعمال السرقة والاستفادة غير الشرعية من مصادر الدولة اللبنانية وأموال المواطنين، لا بدّ من طيبها إلى غير رجعة في إطار عملية مصالحة وطنية شاملة، وعدم ترك أي أثر لها أو ما يذكر بها وبرموزها.

ولما كان استعمال بعض التسميات والصفات والشعارات والرموز والصور وغيرها من الوسائل، مهما كان نوعها أو شكلها تدل على حزب البعث العربي الاشتراكي (سوريا) أو قادته أو أجهزته كافة أو كل ما يرتبط بنظامه، بهدف التأييد أو الترويج له أو التضامن معه أو الدفاع عنه، يشكل إساءة لمعظم اللبنانيين وإهانة لهم، لاسيما وأن العديد من العائلات اللبنانية قد تأذّت بصورة مباشرة مادياً أو إنسانياً من أعمال هذا الحزب ونظامه.

ولما كان ما ظهر للكافة بعد سقوط نظام حزب البعث البائس في سوريا في آواخر العام ٢٠٢٤ ، من سجون وتعذيب ومكابس بشرية وجرائم المتجارة بالمخدرات والممنوعات، يؤكد على انحطاط هذا النظام وإرهابه وعلى تصنيف أعماله على أنها جرائم حرب بامتياز، يجعل من الضروري للمشرع اللبناني، بعد ما تعرض له اللبنانيون من جرائم وأضرار صادرة عن هذا الحزب ونظامه من التدخل من أجل استقرار الأوضاع القانونية، ورفع الظلم الذي لحق بهم، وإن معنوياً.

فكان لا بد من إعداد اقتراح قانون في هذا المجال، يحظر استعمال التسميات والصفات والشعارات والرموز والصور وغيرها من الوسائل، مهما كان نوعها أو شكلها، تدلّ على حزب البعث العربي الاشتراكي (سوريا) أو قادته أو كل ما يرتبط بنظامه، في الأماكن العامة أو الخاصة المفتوحة للجمهور والعموم على الأراضي اللبنانية كافة، بهدف التأييد أو الترويج له أو التضامن معه أو الدفاع عنه، ويحلّ الأحزاب والجميعات على أنواعها ويلغي تسميات الطرقات والمعالم المرتبطة به، مع استثناء الأعمال الثقافية أو الصحافية أو الفنية أو الأدبية ضمن ضوابط معينة، ويلحظ عقوبة جزائية بكل من يمتنع عن تنفيذ هذا القانون أو يعرقل تطبيقه.

كما يحظر القانون من جهة ثانية إبقاء قادة ورموز هذا الحزب ونظامه على الأراضي اللبنانية أو تأمين أي غطاء سياسي أو قانوني لهم، ويلزم الحكومة اللبنانية وأجهزتها بترحيلهم فوراً إلى خارج البلاد أو محاكمتهم عند الاقتضاء عند ثبوت تورطهم بجرائم لحقت بلبنانيين سواء داخل لبنان أو خارجه.

بكلّ إحترام
التوقيع